

# استثمار موارد الأوقاف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد

أ. د. محمود أحمد أبو ليل د. محمد عبد الرحيم سلطان العلامة

(الباحث الرئيس)

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

قسم الدراسات الأساسية

كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

(الباحث المشارك)

أستاذ الفقه المقارن وأصوله المساعد

مساعد العميد لشئون البحث العلمي

رئيس قسم الدراسات الأساسية

كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

تهنيد:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخير خلق الله  
أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيعتبر الوقف من أهم روادى الخير فى المجتمع الإسلامى ومن أعظمها أجرًا  
وأيقاها أثراً، وقد طالت خدماته قطاعات مختلفة من المجتمع، فكم ساهمت موارده فى  
إقامة المساجد والمعاهد والمكتبات ودعم العلما، والدعاة والطلاب والفقراء والمرضى  
ومواساة المنكوبين والمحاججين عبر العصور المختلفة.

وما يساعد على قيام الوقف بأداء رسالته على أكمل وجه حسن تنمية أمواله  
واستثمار موارده فى الطرق المباحة والمتاحة التى تزيد من دخله وتحافظ على قوته وتمكنه  
من تفعيل أنشطته ومد خدماته فىسائر أنحاء المجتمع.

وهذا البحث يتناول «استثمار موارد الأوقاف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في  
دولة الإمارات العربية المتحدة» وقد جعلناه في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

### المقدمة - تعريف الاستثمار لغة وأصطلاحاً.

الفصل الأول - بعض مسائل الوقف ذات الصلة بالاستثمار.

الفصل الثاني - طرق استثمار الأموال النقدية.

الفصل الثالث - طرق استثمار العقارات الوقفية.

الخاتمة - أهم النتائج.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجليل لقطاع البحث العلمي بجامعة الإمارات  
العربية المتحدة على دعمه لهذا البحث.

فقد ورد الاستئناء في كلام الكاساني إذ قد نص في البدائع على أن «المقصود من عقد المضاربة هو استئناء المال»<sup>(١)</sup>.

وعلل الدردير في الشرح الصغير مشروعية المضاربة بأنه «ليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيرازي في المذهب: «الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى غانها أى زبادتها المقصودة إلا بالعمل»<sup>(٣)</sup>.

وقد شاع هذا المصطلح في أوساط الاقتصاديين المعاصرين، وله عندهم معان متعددة أشهرها:

١- الاستثمار عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأسمالية

على رأس مال الدولة المتاح.

٢- هو العملية الناشطة عن تدخل إيجاب صادر عن فرد ما يقصد إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة.

٣- هو التوظيف المنتج لرأس المال.

٤- هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الربح<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بداع الصنائع للناساني: ٦/٨٨..

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير: ٣/١٨٦.

(٣) ينظر: المذهب للشيرازي: ١/٤٨٣.

(٤) ينظر هذه التعريفات في كتاب الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي للدكتور قطب مصطفى سانو ص ٢٠٢١.

## المقدمة

### تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً

#### أولاً - تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار مأخوذ من الشمر، والشمر لغة حمل الشجر ومنه قوله تعالى: [كُلُوا مِنْ ثَمَرِ إِذَا أُثْمِرَ]١)، وبطرق مجازاً على أنواع المال المستفاد، ومنه قوله تعالى: [وَكَانَ لِهِ ثَمَرٌ]٢)، فقد نسب الإمام الطبرى والنیساپورى إلى بعض المفسرين أن المراد بالشمر في هذا المقام الأموال الكثيرة٣).

ويطلق مجازاً كذلك على الولد، تشبيهاً له بحمل الشجر، ومنه قولهم: [الولد ثمرة الفؤاد].

والثامر كل شئ خرج ثمره، وأرض ثمرة وثمرة كثيرة الشمر، وثمر ماله ثمار وكثره، وأثمر الرجل وثمر - كنصر - كثر ماله، ويقال لكل نوع يصدر عن شئ ثمراته قوله: ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة٤).

والخلاصة أن ثمرة الشئ منفعته وما تولد منه، وصيغة «استفعل» تفيد طلب الفعل فيكون معنى استثمار الموارد لغة طلب الحصول على ثمرتها ومنفعتها ونمائها.

#### ثانياً: تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

لم يشع مصطلح الاستثمار كثيراً لدى فقهائنا القدامي، ولكنهم استعملوا مصطلحات قريبة منه مثل: الاستئناء والتنمية والنماء وذلك في باب المضاربة أو القراض.

(١) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٢) سورة الكهف: آية رقم ٣٤.

(٣) تفسير الطبرى ١٥/٢٤٥ - ٢٤٦ ط الحلبي، غرائب القرآن للنیساپورى: ١٥/١٣٢.

(٤) ينظر: لسان العرب وتاج العروس: مادة "ثمر".

## الفصل الأول

### بعض مسائل الوقف ذات الصلة بالاستثمار

إن استثمار أموال الوقف يقتضى أحياناً مخالفة شروط الواقفين والقيام بعمارة الوقف وتوفير السيولة النقدية الالزامية للاستثمار وبيع الوقف واستبداله.

ولذلك من المفيد أن نبين حكم هذه المسائل بإيجاز:

**أولاً: مدى احترام شروط الواقفين:**

لقد توسيع الفقهاء في احترام إرادة الواقفين وشروطهم ووجوب اتباعها قدر الإمكان مادامت لا تخالف الشرع ولا تناهى مقتضى الوقف، من قبل أن الوقف عمل خبئي من حق صاحبه أن يستشرط فيه ما شاء ضمن الضوابط الشرعية والرسول ﷺ يقول: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" (١).

وقد نص الحنفية على شروط عشرة يجوز للواعف أن يستشرطها وهي:

١-**الزيادة والنقصان:** أي الزيادة في استحقاق الموقوف عليهم أو نقصانه.

٢-**الإدخال والإخراج:** أن يدخل في المستحقين من شاء ويخرج من شاء.

٣-**الإعطاء والحرمان:** أن يعطى من ريع الوقف من شاء ويحرم من شاء.

٤-**الإبدال والاستبدال:** أن يستبدل بعين الوقف عيناً أخرى.

وذكر في المعجم الوسيط أن مجمع اللغة العربية أقر كلمة الاستثمار بمعنى استخدام الأموال في الإنتاج (١)، إما مباشرة بشراء الآلات والمادة الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسنادات.

وتبين الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مفهوماً واسعاً للاستثمار فجعلته يعني توظيف النقود لأجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية (٢).

ونقصد باستثمار موارد الوقف في بحثنا هذا توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف ومقداره السامي.

(١) ينظر المعجم الوسيط: ١٠٠/١ بمادة "ثمر"

(٢) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١٤/٦ وما بعدها، وبحث "الوقف الخبري والاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي" للدكتور علي السالوس ضمن ندوة أبحاث الوقف الخبري المتعددة في أبو ظبي بإشراف هيئة أبو ظبي الخيرية: ٨٨/٨٧.

(١) رواه البخاري تعليقاً في الإجارة (٣٧) باب أجر المسمرة (١٤) ج ٣/٥٢، وينظر تغليف التعليق: كما أخرجه أبو داود في الأقضية (١٨) باب في الصلح (١٢) ج ٤/١٩-٢٠ رقم ٢٨١/٣-٢٨٣، والترمذني - واللفظ له - في الأحكام (١٣) باب ما ذكر عن النبي \* في الصلح بين الناس ٣٥٩٤، والترمذني ٦٣٤-٦٣٥ رقم ١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

كان من غير جنسه، وكذلك أجازوا بيع المسجد إذا خرب وعدم الانتفاع به لهجر الناس له ويستبدل به مسجد آخر<sup>(١)</sup>.

والراجح هو التوسيعة على القاضي والسلطان في النظر في استبدال الوقف بغيره بحسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والمتتفعين به إن تعذر الإبقاء على صورته، وهذا يتنشىء مع مذهب الحنابلة.

وقد وجه ابن عقيل ذلك بأن الواقف إذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقيا الفرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى واتصال الإبدال جرى مجرّد الأعيان، وجمودنا مع العين مع تعطيلها تضييق للفرض، ويقرب هذا من الهدى إذا عطب فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الفرض بالكلية استوفى منه ما أمكن<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: عمارة الوقف:

ينفي استثمار غلة الوقف في عمارته أولاً ولو من غير شرط الواقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء وضرورة، فلو كان في الوقف شجر مثلاً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فسلاً فيفرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبع فيها شئ كان له أن يصلحها.

ويدخل في ذلك دفع المرصد<sup>(٣)</sup> الذي قام على الدار فإنه مقدم على الدفع

وأجاز المالكية بيع ما لا ينتفع به من غير عقار وصرف ثمنه في مثله و يجعل مكانه، فإن لم يصل إلى كامل من جنسه جعل في شخص من مثله.

وأما بيع العقار فيتشدد فيه المالكية ولا يجيزونه وإن خرب ما حواليه وبعدت العمارة عنه، وعللوا ذلك بأن في بيعه إبطالاً لشرط الواقف وحالاً لما عقده، وإمكان عودة العمارة إليه<sup>(٤)</sup>.

ولكن يجيزون بيع المسجد لتوسيعه بها وكذلك الطريق؛ لأن السلف عملوا ذلك في مسجده<sup>(٥)</sup>.

والجمهور لا يجيزون بيع المسجد وإن خرب ما حواليه، واستدلوا بالكتاب، فإن الإجماع انعقد على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقرية<sup>(٦)</sup>.

وذكر الشافعية بعض الحالات التي يجوز فيها نقل الوقف؛ فقد نص في فتح العزيز: أنه إذا وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت تلك القنطرة واحتاج إلى قنطرة أخرى جاز النقل على ذلك الموضع<sup>(٧)</sup>.

بل ذهب الشافعية في وجه لهم إلى جواز بيع الوقف متقولاً أو عقاراً إذا تعطلت واختلت منافعه<sup>(٨)</sup>.

والحنابلة توسعوا في بيع الوقف واستبداله، فأجازوا بيعه إذا لم يورد شيئاً أو أورد شيئاً لا عبرة به ولم يوجد ما يعمره ويشتري بثمنه ما يورد على أهل الوقف ولو

(١) ينظر: الشاج والإكليل: ٤١/٦، والمدونة على مذهب عالم المدينة: ١٥٩٤/٣، والذخيرة: ٣٢٨/٦ و٣٢٠/٦.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٣٣١/٦.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٦٥/٥، ومغني المحتاج: ٣٩٢/٢.

(٤) ينظر: فتح العزيز للرافعى: ٣٠٤/٦.

(٥) المصدر نفسه: ٢٩٨/٦.

(١) ينظر: شرح الزركشي على المحرقى: ٦١٥/٦، ومعونة أولى النهى لابن التجار: ٨٦٢-٨٦١/٥.

(٢) ينظر: معونة أولى النهى: ٨٦٢/٥.

(٣) المرصد: دين يثبت على الوقف لستاجر عقار مقابل ما يتحقق بأذن المولى عند عدم وجود غلة في الوقف ثم يزجر منه بأجرة مخفضة مقابل الدين، ينظر: المدخل إلى الالتزام العامة لمصطفى الزرقا، ص: ٤٢، ٤٣، وسأله الحديث عنه لاحقاً.

وتجوز الاستدانة على الوقف لصلاحه تعميره واستغلاله بشرطين:

- إذن القاضي إذا لم يكن بعيداً عنه، ولو بعد منه يستدين بنفسه، وهذا القيد لم يعد ذا بال اليوم لسهولة الاتصال بالوسائل الحديثة.
- أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها<sup>(١)</sup>.

وأجاز بعضهم لخاتم الوقف أن يشتري متابعاً بأكثر من قيمته وبيعه ويصرفه على العمارة<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: وقف النقود:

لما كان لتوفير السيولة النقدية أكبر الأثر في عمارة الوقف وحسن استثمار موارده رأينا من المناسب بحث مسألة وقف النقود بشئ من التفصيل.  
لقد أجاز جمهور الفقهاء جواز وقف المنشآت التي يمكن الإفاداة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود لأنها من جملة المنشآت، وقد خصها كثير من العلماء من مختلف المذاهب بالذكر:

فقد ذكر الكمال ابن الهمام الحنفي أن محمداً الأنباري وكان من أصحاب زفر سهل فيمن وقف الدراما أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أبيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: كيف؟ قال: يدفع الدراما مضاربة ثم يتصدق بها في وجه الذي وقف عليه<sup>(٣)</sup>. وجاء في الشرح الصغير أن جواز وقف الطعام والعين (النقود) نص المدونة فلا

للمستحقين، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شئ حتى تتخلص رقبة الوقف وبصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك.

إلا أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا تخوب بلا رضى المستحقين.  
وإذا كان الوقف على معين فعمارته في ماله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه.

ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو المستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة بحسب ما يغلب على ظنه الحاجة إليه وإن لم يحتاجه الآن ويصرف الزائد على ما شرط الواقف، لجواز أن يحدث حدث ولا غلة للأرض حينئذ<sup>(٤)</sup>. وأجاز الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة، كأن يقف أحد دارين مثلاً فإذا خربتا بيعت إحداهما ليعمر بشمنها الأخرى، ولا يعمر من وقف آخر<sup>(٥)</sup>.

بل أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ربع وقف آخر على جهة<sup>(٦)</sup>، وهذا هو الراجح.

بل لا مانع من النظر إلى أوقاف المسلمين في الأقطار المختلفة كأوقاف واحدة يجري التنسيق بينها والإفادة من ربع بعضها في عمارة البعض الآخر عند اتحاد الجهة.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤١٩/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٩٤، وفتح العزيز للرافعى:

٣٠٣/٦

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٩٤.

(٣) ينظر: فتح الcedir: ٢١٩/٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٧، ٣٧٧، وفتح الcedir: ٥٣/٥-٥٤.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ٥/٨٦٥، ٨٦٦.

(٦) المصدر نفسه: ٥/٨٦٦.

أ. د. محمود أحمد أبو ليل

د. محمد عبد الرحيم سلطان العلامة

(١)

تردد فيه، نعم، قال ابن رشد: إنه مكروه، وهو ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز<sup>(١)</sup>.

وذكر التسووي في الروضة أن في وقف الدرهم والدنانير وجهين كإجاراتهما إن جوزناهما صح الوقف لـ<sup>(٢)</sup>

وجاء في فتاوى ابن تيمية: "قال أبو البركات... وظاهر هذا وقف الأثمان لفرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح، وهذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد وكثير من أصحابه منعوا وقف الدرهم والدنانير"<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ أن كثيراً من الفقهاء القائلين بصحمة وقف النقود جعلوا وقفها فرع إجاراتها للوزن أو للزينة، والصحيح أن وقف النقود يرتكز إلى الإفاداة من قوتها التبادلية وقيمتها الشرائية: لأن إجاراتها يقصد التخلص ليظهر غنى المستأجر ومنزلته لم تُجرّ به عادة، وهو أقرب إلى السفه والubit، وإجاراتها للوزن كذلك لم تَعد واردة اليوم لحلول النقد الورقى محل الذهب الذى كان يوزن، وهذا النقد ليس له قيمة ذاتية داخلية، بل أصبح مجرد رموز نقدية تتوقف قيمته على عوامل متعددة<sup>(٤)</sup>.

وقد يتشكل بعضهم وقف النقود من قبل أن لا سبيل للاستفادة بها إلا باستهلاكها، ومن شرط وقف المنقول إمكان الإفاداة منه معبقاء أصله.

ويجاب عن ذلك أن الإفاداة من النقود لا تكون باستهلاكها حقيقة كما تستهلك السلع الأخرى، وإنما باستعمال قوتها التبادلية وتقويمها المالى للسلع والخدمات، وهي

(١) ينظر: الشرح الصغير للمرديق: ٤/٦٠٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٥/٣١٥.

(٣) ينظر: فتاوى ابن تيمية: ٣١/٣٤ - ٢٢٥.

(٤) ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري: ١٧٦ - ١٧٧.

أ. د. محمود أحمد أبو ليل

د. محمد عبد الرحيم سلطان العلامة

في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا تشيع حاجة منأكل أو شرب أو لباس أو غير ذلك.  
وقد يجوز وقف النقود للقرض أو للاستثمار وتوزيع العائد، وفي ذلك إشاعة للوقف وتشجيع عليه، وتعدد المصادر وقنواته، وتنسق مع روح العصر ومرونة الفقه وتحقيق الصالح العام<sup>(١)</sup>.

ورغم أهمية وقف النقود، لا يوجد في معظم أوقاف الإمارات نقود موقوفة للإئراض أو للاستثمار، وذلك حسب المعلومات التي وقفتا عليها.

يبعد أن هناك أموالاً موقوفة للاستثمار في مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، وتقدر قيمتها بحوالى ٢٦,٧ مليون درهم ويصرف من ريعها لمقابلة مشاريع محددة.

(١) ينظر بحث "وقف النقود في الفقه الإسلامي" للدكتور محمود أبو ليل، النشور بمجلة الشريعة والقانون، عدد ١٢، سنة ١٩٩٩ ص ٣٣ وما بعدها.

وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً يبين فيه طريقة لجبر الخسارة المتوقعة من هذا الاستثمار، فقد جاء فيه: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفى العقد، بالتبوع بدون مقابل ببلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، يعني أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحکامه عليه بين أطرافه، ومن ثم ليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بما يسبب عدم قيام المشرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في الفقد"<sup>(١)</sup>.

ونرى أن هذا التحفظ محله أموال الوقف العامة، ولا ينطبق على خصوص الأموال النقدية الموقوفة لغرض التنمية والاستثمار وتوزيع الأرباح مادام صاحبها قد وقفها على هذا الوجه.

ولابد من الإشارة إلى مشروعية المضاربة المشتركة التي تتولاها البنوك الإسلامية ويمكن تنمية أموال الوقف من خلالها.

هذا وتقوم بعض إدارات الأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة بإيداع أرصدتها النقدية لدى بنك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي الإسلامي و تستثمرها بنسبة من الأرباح السنوية لدى البنوك.

**هل يمكن اعتبار شهادات الاستثمار من المضاربة المشروعة؟**

ذهب بعضهم إلى اعتبار شهادات الاستثمار نوعاً من المضاربة المشروعة، وال الصحيح أنها في حقيقتها قرض جرّ نفعاً وهو رأياً محظوظاً، مما اختلفت طريقة توزيع عائداتها، أو اختلفت أسماؤها ومصطلحاتها.

(١) ينظر بحث "متطلبات من أحكام الوقف" للصديق أبو الحسن: ٧٥ - ٧٦ نقلًا عن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد ٤ سنة ١٤٠٨ هـ: ١٢٦١ / ٣ - ١٢٦٥ .

## الفصل الثاني

### طرق استثمار الأموال النقدية

هناك طرق عدّة لاستثمار الأموال النقدية الفائضة عن حاجة عمارة عقارات الأوقاف بعضها قديم وبعضها حديث، من أهمها:

**أولاً: الدخول في مضاربة مع الأفراد أو المؤسسات:**

المضاربة عبارة عن: "عقد على الشركة بمالٍ من أحد الجانيين، وعمل من الآخر"<sup>(٢)</sup>، وتسمى قراضًا أيضًا، وهي مشروعة بالسنة التقريرية والإجماع.

فقد كان الصحابة يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه الرسول ﷺ عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الزرقاني: قال أبو عمر: "أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها"<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل الإجماع كذلك عن غير واحد من العلماء<sup>(٥)</sup>.

وقد نوقشت طريقة استثمار أموال الوقف في سندات المقارضة أو المضاربة في الندوة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف في محاضرة "ولي خير الله" ولم توص الندوة باستخدامها على اعتبار أن المضارب لا يضمنون.

(١) ينظر: نتائج الأفكار: ٤٤٥/٨ ، وحاشية ابن عابدين: ٦٤/٥ ، والمغني: ١٥/٥ .

(٢) ينظر: الفتاوى لابن تيمية: ١٩٤/١٩ - ١٩٥ .

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٣٤٥/٣ .

(٤) ينظر: الإجماع لابن حزم: ٩١ ، والمغني: ١٦٦/٥ ، والهدایة للمرغینانی وشرح العناية للبابرنی مطبوعٌ نتائج الأفكار: ٤٦/٨ ، وبداية المجتهد: ٣٦/٢ .

والشبهة في هذا البيع تكمن في أن زيادة الثمن كانت مقابل الأجل فيما يبدو، وهذا قد يجعله من جنس ربا القروض، ولكن هذه الشبهة لا تصح أساساً للقياس لوجود اختلاف جوهري بين المتأتتين:

فالفرض عمل خيري والعلاقة بين طرفيه يفترض فيها انعدام التكافؤ؛ لأن المفترض فيها طرف ضعيف فكان أساسه الرفق والتسامح وأي زيادة فيه تنافي روحه ومقتضاه.

أما البيع فهو عمل تجاري متكافئ للطرفين، وباب المساومة فيه مفتوح؛ ليتحقق كل منهما ما يستطيع من مكاسب.

والربح في التجارة قائم أساساً على نقل البضاعة من مكان إلى مكان، ومن زمن إلى زمن، فعامل الزمن سبب من أسباب الربح والبيع نسبيّة بسعر أعلى من البيع الحال نشاط تجاري منتج تتحقق فيه المصلحة لكلا الطرفين، وتتوزع فيه الأعباء والمخاطرة على كليهما، أما المرابي فليس له نشاط إلا انتظار الوقت، والإفادة من أزمات الآخرين، واستغلال جهودهم وهو نشاط طفيلي عقيم<sup>(١)</sup>.

ولابد من الإشارة إلى أنه في حالة البيع نسبيّة أو بالتقسيط، يجب أن يحدد الثمن من البداية، ولا تجوز الزيادة فيه بعد ذلك إذا تأخر المشتري عن السداد، مهما كان السبب، كما لا يجوز شرعاً التنصيص في هذا العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

وقد أجاز هذا البيع بالضوابط السابقة مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) سنة ١٩٩٠ م.

(١) ينظر: مصرف التنمية الإسلامية: ١٩٤.

وهناك فروق جوهرية بين هذه الشهادات والمضاربة المشروعة أهمها:

- أن العلاقة بين رب المال والعامل المضارب علاقة شراكة غنماً وغرماً، والمضارب لا يملك المال إنما هو وكيل فيه يتصرف بإذن صاحبه.

أما علاقة صاحب شهادات الاستثمار بالجهة المصدرة - عامة كانت أو خاصة - فعلاقة دائنة بمدين، وتلك الجهة مالكة للمال ولها حرية التصرف فيه.

- أن شهادات الاستثمار مضمونة على الجهة المصدرة لها، ومن المضاربة لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير.

- لا يجوز لأحد طرفي المضاربة أن يستشرط لنفسه ربحاً لنفسه ربحاً معيناً بالقدر وشهادات الاستثمار يشترط فيها ذلك.

ومستند هذا الشرط - أي عدم تحديد ربح معين بالقدر - أنه يقوم على مبدأ الدل في عقود المعاوضات والمشاركات، وقياساً على النهي عن تخصيص ربح ناحية معينة في المزادرة لأحد الطرفين وهو ثابت بالسنة النبوية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الاتجار بالنسبيّة وتقسيط الثمن بسعر أعلى من البيع العاجل:

والراجح جواز هذه الطريقة في الاستثمار؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو داخل في عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، والبائع حرُّ في تحديد أسعاره بحسب الأحوال المختلفة، شريطة أن لا يكون غبن أو غش أو احتكار أو استغلال، كما أن المشتري حرُّ هو الآخر في قبول الثمن الذي يريده.

(١) ينظر: بحث "وقف النقود" للدكتور محمود أبو ليل، مجلة الشريعة والقانون: ٥٨ - ٥٩، عدد ١٢ سنة ١٩٩٩.

وقد بحث هذه المسألة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شعبان سنة ١٤١٥هـ حيث انتهى إلى تحريره هذا النوع من الأسهم.

ونرى أنَّ الخلاف في بعض أوجه الاستثمار كما في مثل هذه الشركات ونحوها ينبغي أن نرجع فيه جانب الصالح العام، والأخذ بالرخصة والتيسير إذا تعلق بالمؤسسات العامة والأموال الوقفية وأموال القاصرين، ويكون القول بالجواز سائغاً ومقبولاً.

وأما الإيداع في البنوك الربوية التجارية وأخذ الفوائد منها فهو حرام، وخلاف بعض علماء العصر فيه لا اعتداد به، فلا تجوز إياه لا للأوقاف ولا لغيرها؛ لأنَّ جوهره يقوم على الربا بعينه التي تعتبر حرمته من قطعيات الدين، وما ذكر في تبريزه مردود؛ لأنه اجتهاد في مورد النص، ولا يصح اعتباره من العاملات الحديثة التي تخضع للاجتهاد وتدرج تحت المصالح المرسلة؛ لأنَّ الحداثة في الشكل فقط، وأما الجوهر والمضمون فلا يختلف عن حقيقة الربا في شيء.

على أنه يصح في نظرنا استثمار الأموال الوقفية، بعد إجراء الدراسة الكافية، في البنوك الربوية التابعة لدار الحرب وأخذ الفوائد منها وفقاً لمذهب الحنفية؛ عملاً بما جاء في الحديث "لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُحْرِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ" (١)، وتأسيساً على جوازأخذ مال المحرمي بأية وسيلة لا خيانة فيها ولا خداع، ومراعاة مصلحة الوقف - كما بياناً.

(١) "لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُحْرِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ" الحديث نقله الإمام الشافعي في الأم: ٣٢٦/٧ ط الشعب باب "بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب" عن أبي يوسف أنه قال: وإنما أحل أبوحنيفة هذا لأن بعض الشبيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ"؛ أظنه قال: وأهل الإسلام، وقال الشافعي: وما احتاج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه، رواه البهقي نقلاً عن الإمام الشافعي في معرفة السنن والآثار: ٢٧٦/١٣، وأورده الزيلعي في نصب الرأي: ٤٤/٤ وقال عنه: غريب.

### ثالثاً: الاستثمار بشراء الأوراق المالية المباعة:

وذلك كشراء الأسهم في الشركات التي تزاول أنشطة مشروعة بعد دراسة جدواها الاقتصادية.

ومن المعروف أنَّ السهم صك قابل للتداول، ويمثل حصة شائعة في الشركة أو المؤسسة التي تصدره.

فإذا كانت الشركة أو المؤسسة تزاول أنشطة مباعة ولا تعامل إلا مع البنك الإسلامية، فإنَّها حلال قطعاً.

ومن قبيل ذلك ما تملكه الهيئة العامة للأوقاف من أسهم وسنادات في مدارس الشارقة الخاصة، وتبلغ قيمتها ١,٧٤٠,٠٠٠ درهم، وتتراوح أرباحها ما بين ٤٥,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً.

كما أنَّ لدى الهيئة مشروع المشاركة في المحافظ الوقفية مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وذلك بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

أما إذا كانت الشركة أو المؤسسة تعمل في الحرام في الإقراض الربوي مثلاً أو في الاتجار بالخمور أو مزاولة التأمين التجاري ونحو ذلك فإنَّها حرام قطعاً كذلك.

وإن كانت أنشطتها الأساسية مباعة ولكنها تعامل مع البنوك الربوية، وتضع فيها فائض سيولتها وتتقاضى عليها فوائد وتفتح فيها اعتمادات مالية، وتحصل منها على خطابات ضمان لقاء عمولات ونحو ذلك، فالمساهمة في مثل هذه الشركات محل خلاف بين علماء العصر، فمنهم من غالب في الاعتبار جانب النشاط الأساسي فأباحها بشرط التخلص من الجزء الربوي ولو تقديرأ، ومنهم من حرمتها لما ورد من التشديد في حرمة الربا ولعنة آكله وموكله.

## الفصل الثالث

### طرق استثمار العقارات الوقفية

من أهم طرق استثمار العقارات الوقفية ما يلى:

#### أولاً: الاستثمار الزراعي:

الاستثمار الزراعي من أفضل أنواع الاستثمار وأكثرها بركة وأطيبها غلة وأنفعها للمجتمع لما يتربّ عليه من عمارة الأرض واستغلال خيراتها وتأمين الغذا للطير والحيوان والإنسان والمحافظة على التربة من عوامل الانحراف وتنمية الهواء وتحمّيل الحياة.

ويمكن لإدارة الأوقاف استغلال الأرض في الزراعة مباشرة إذا كانت وقفاً خيراً مطلقاً.

كما يمكن استغلالها عن طريق المساقاة<sup>(١)</sup> إن كانت ذات شجر وعن طريق المزارعة إن كانت أرضاً زراعية خالية من الشجر.

أما المساقاة فهي جائزة عند العلماء ولا إشكال فيها، وعرفها قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٨٢٢) بأنها: "عقد بين عاملٍ ومالك شجر أو زرع على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزءٍ شائع من غلته".

وأما المزارعة فقد عرفها قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٨٠٩) بأنها: "عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالمحصص التي يتفقان عليها".

(١) المساقاة هي: أن يعامل إنساناً على شجر ليتعمده بالسقي والتربية على أن ما رزقه الله من الثمرة يكون بينهما.

وكذلك إذا اضطررت إحدى وزارات الأوقاف - لسبب أو آخر - إلى إيداع أرصحتها لدى البنوك التجارية الربوية، فلها أن تأخذ الفوائد المترتبة عليها وتصدق بها بدلاً من تركها للبنوك، وذلك من باب اختيار أهون الشررين.

أما إذا كان الإيداع في حسابات توفير بالبنوك الإسلامية للإفادة من عوائدها فذلك من قبيل المضاربة ولا شيء فيها - كما أسلفنا -؛ إذ المعلوم من شأن البنوك والمصارف الإسلامية أنها لا تتعامل بالربا.

وتقوم الهيئة العامة للأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة بإيداع أرصحتها النقدية بالبنوك الإسلامية داخل الدولة في حساب توفير للإفادة من عوائدها، وأما مقدار هذا العائد فلا يُحدد إلا في نهاية السنة المالية طبقاً لقرار مجلس إدارة البنك، ولذلك تختلف العائدات من سنة لأخرى.

#### رابعاً: الاستثمار بإنشاء أنواع المستغلات الأخرى:

يمكن للأوقاف - إذا توفّرت لديها السيولة الكافية - إنشاء المؤسسات المختلفة الصناعية منها والتجارية والخدمية بعد التتحقق من ثبوت جدواها الاقتصادية، وذلك كإنشاء المصانع والمستشفيات التي تراعي في أجورها قدرات المرضى المالية، وإنشاء شركات النقل المختلفة، وتأسيس الجامعات والمعاهد العلمية التي تتفاوت رسومها بحسب تفاوت أحوال الطلبة، وفي هذه الحالات، يقتطع نسبة من صافي الأرباح قبل توزيعها لاحتياطي الاستهلاك لاستبدال الأصول الجديدة بالأصول الثابتة انفاقاً مع طبيعة الوقف من حيث الدوام والتأييد<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: بحث "الوقف الخيري الاستثماري من منظور الاقتصاد الإسلامي" للدكتور علي السالوس: ٩٢ ضمن أبحاث ندوة "الوقف الخيري" المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة باشراف اللجنة الشرعية بـ هيئة أبو ظبي الخيرية.

وهي ضرائب:

**ضرب أجمع الفقهاء على فساده** وهو أن تكون حصة كل واحد من العامل المزارع ورب الأرض مفردة عن حصة صاحبه: لما في ذلك من الغرر.

**وضرب مختلف فيه** وهو: أن يزرع رب الأرض العامل على أرضه ليكون العمل على الأجير والأرض لريها والبذر بينهما أو من أحدهما بحسب شرطهما على أن ما أخرج الله تعالى من زرع كان بينهما على سهم معلوم من نصف أو ثلث أو ربع، فهذا النوع من المزارعة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

**أحداها**، وهو مذهب الجمهور. أنها باطلة سواء شرط البذر على الزرع أم على رب الأرض، استدلاً بقول جابر رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة"<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني**: أنها جائزة سواء شرط البذر على الزرع أم على رب الأرض وهو مذهب الصاحبين من الحنفية، ودليل ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع<sup>(٢)</sup>.

ومن المعقول أن المعاملة على الأصول ببعض فانها يجوز كالمساقاة على النخل والمضاربة بالمال وكذلك المخابرة على الأرض.

**المذهب الثالث**: إن شرط البذر على صاحب الأرض لم يجز، وإن شرطه على الزراع جاز وهو مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له عرق أو شرب في حانط أو نخل، ومسلم في البيبي، باب كراء الأرض.

(٢) أخرجه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشجر والزرع.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للحاوي الكبیر للحاوري ٢٨٦/٩ وما بعدها، وبيان الصنائع: ١٧٥/٦ وما بعدها، ونبيل الأوتار: ١٠/٦ وما بعدها، وتبين المسالك ٥٦/٤ وما بعدها.

والصحيح هو المذهب الثاني القائل بالجواز، وما ورد من نهى فمحمولاً على الضرب الأول من المزارعة القائم على تخصيص غالٍ جزء معين من الأرض لكل منها لما فيه من معنى المقامرة.

هذا لا يوجد - فيما نعلم - أراضٍ موقوفة للاستثمار الزراعي في دولة الإمارات العربية المتحدة سوى أرض زراعية توجد بها نخيلٌ وقف يتم العناية والاهتمام بها من قبل الهيئة العامة للأوقاف، ويتم جنى محصول تلك الأرض، ثم تسويقها للحكومة.

#### ثانية: الإيجارة:

استغلال العقارات الوقفية بالإيجارة من أيسير طرق الاستثمار وأكثرهاأماناً وأقلها مخاطرة وأوسعها انتشاراً، وأكثرها ملائمة لطبيعة الوقف العقاري وما يتصل به من منقولات، والوقف عبارة عن "تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة"<sup>(١)</sup>، والعقد الذي يرد على المنفعة هو الإيجارة لأنها عقد يفيد "تمليك المنافع بعوض"<sup>(٢)</sup>.

إيجارة المباني مشروعة بلا خلاف بين العلماء، وأما إيجارة الأراضين ففيها ثلاثة أقوال:

**أحداها**: أنها باطلة لا تجوز بحال، وإليه ذهب الحسن البصري وطاوس.

**والقول الثاني**: إن إيجارتها جائزة بالذهب والفضة، ولا تجوز بالبر والشعير ولا بما ينبع من الأرض، وهو مذهب مالك.

**والقول الثالث**: تجوز إيجارتها بكل معلوم من ذهب أو ورق أو عرض أو بما ينبع

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (مطبوع على هامش المغني): ١٨٥/٦.

(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح النهج: ٥٣١/٣، وحاشية ابن عابدين: ٤/٦.

ومأخذ هذا القول أن طول المدة يؤدى إلى إبطال الوقف، إلا إذا اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة فيؤجره الحاكم مدة طويلة؛ لأن المحذور الوهم يزول عند وجود الضرر المتحقق<sup>(١)</sup>.

والمالكية يرون تقصير مدة الإجارة كسنة وستين إذا كان الوقف على معينين، أما إذا كان على جهة فيجيرون الإجارة إلى مدة أطول كأربع سنوات كما يجيزونها إلى عشر سنوات إذا كانت للموقوف عليه المعين الذي يرجع الوقف له، كما يرون إطالة مدة الوقف إلى أربعين أو خمسين سنة إذا اقتضى ذلك حاجة الوقف إلى التعمير والإصلاح<sup>(٢)</sup>.

وقد علل المالكية منع الإجارة الطويلة في غير حالات الضرورة، بثل ما علل به الحنفية، وهو خوف اندراس الوقف إذا طال مكثه بيد مكتريه<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز تأجير الوقف إلى مدة يبقى إليه غالباً، ولو كانت طويلة، بحسب مقتضيات المصلحة، ما لم يخالف شرط الواقف؛ لأن الأصل في الإجارة عدم التحديد، يستوى في ذلك الوقف وغيره<sup>(٤)</sup>.

بيد أن ابن حجر الهيثمي الشافعى ذكر في رسالته "الإتحاف في بيان حكم إجارة الأوقاف"<sup>(٥)</sup>، أن القضاة استحسنا أن لا تزيد الإجارة على ثلاثة سنين؛ لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة؛ وأن شرط إجارة الوقف أن يكون بأجرة

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٩٦/٣ وما بعدها، والذخيرة: ٣٣١/٦.

(٢) ينظر: الناج والإكليل: ٤٧/٦، ويبحث "استثمار موارد الأوقاف" للدكتور خليفة بابكر المقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: موابع الجليل: ٤٧/٦، والناج والإكليل: ٤٧/٦، وحاشية الدسوقي: ٨٠/٣، ويبحث الدكتور خليفة بابكر "استثمار موارد الأوقاف" المقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

(٤) ينظر: شرح المعلق على المنهج وحاشية القلبي على: ٨٠/٣، والمفتني: ٦٠١/٥.

(٥) مطبوعة ضمن الفتاوى الكبرى له: ٣٢٦/٣.

من الأرض من بر أو شعير أو غيره، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

وهو الراجح لما جاء عن حنظلة بن قيس الأنصارى قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: "لا بأس بها، إنما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيبات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا وسلم هذا ويسلم هذا وبهلك هذا ولم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأماما شئ مضمون معلوم فلا بأس به"<sup>(٧)</sup>.

ونظراً لأهمية الاستثمار الإيجاري نذكر بعض التفصيلات المتعلقة به:

### مدة الإجارة:

إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من مدة معلومة احترم شرطه إن لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وأهله، أما إذا شرط مثلاً أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنسف للقراء فيرفع القيم الأمر للقاضي حتى يؤجرها؛ لأن له ولادة النظر للقراء والغائب والميت.

وأما إذا أهل الواقف تجديد المدة فللحنفية فيها ثمانية أقوال، أشهرها قولان:

أحدهما: إطلاق الإجارة وعدم تقديرها بمدة، وهو قول المتقدمين من الحنفية واختار بعضهم في الإجارة الطويلة أن تكون العقود متراوحة كل عقد على سنة.

**والقول الثاني:** تقدير المدة بسنة واحدة في الدار وبثلاث سنين في الأرض الزراعية إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا أمر يختلف باختلاف الموضع والأزمان، وهو المفتى به عند الحنفية.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢٩١/٩.

(٧) أخرج مسلم في البيوع، بباب كراء الأرض بالذهب والورق.

## مراجعة أجرة المثل:

ينبغي أن تكون أجرة العقارات الوقفية مقاربة لأجرة المثل، ولا تصح بغير فاحش إلا عن ضرورة مثل أن تنوب الوقف نائبة أو يكون عليه دين أو كان لا يرغب أحد في استئجاره إلا بالأقل ونحو ذلك.

لكن تصح الإجارة بنتقاصان يسير يتغابن الناس فيه، ولا ينبغي السكوت على المستأجر بغير فاحش - بلا مسوغ -، بل يجب على كل من علم بذلك رفعه إلى الحاكم بأمره بأجرة المثل وتسليم زائد السنين الماضية.

و قبل: يضمن الناظر النقص؛ لأنَّه متصرف في مال غيره على وجه الخظ فضمن ما نقص بعده (١).

والصحيح هو القول الأول ولكن إن تعذر استيفاء النقص من المستأجر ضمه الناظر جزء إهماله له.

ولو رخصت الأجرة بعد العقد لا ينفسخ العقد ولو زاد أجره على أجر مثله زيادة فاحشة وكانت الزيادة قد حصلت عفواً لكثره الحاجة إلى عقار الوقف فللعلماء قولان: أحدهما: لا يفسخ العقد: لأن العبرة في بداية العقد وقد دفع المستأجر فيها أجرة المثل، وكما لا يجاب طلب المستأجر في إنقاذه الأجرة لو نقصت أثناء العقد، اقتضت العدالة أن لا يفسخ العقد لمصلحة الوقف إذا زادت عن أجر المثل بعد العقد.

والقول الثاني: يفسخ العقد تغليباً لمصلحة الوقف، وأن المستأجر لا يطالب إلا بأجر المثل ولا ضرر عليه من ذلك (٢).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٩٨/٣، ٤٢٩، ومعونة أولي النهي: ٨٢٢/٥، والذخيرة: ٣٣٠/٦.

(٢) ينظر: الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن: ٩٨، وينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٩٨/٣، وفتح العزيز للرافعي: ٢٩٤/٩، والناج والإكليل: ٤٦/٦.

المثل، وتقويم المدة المستقبلية صعب؛ لتغير الأسعار وطروء الرغبات غالباً، وأيضاً لها من منع الانتقال إلى البطن الثاني وضياع الأجرة عليهم إذا كانت معجلة. وال الصحيح تفويض تقدير مدة الإجارة للمتولى بالتشاور مع القاضي على ضوء مصلحة الوقف وأهله.

نصوص قانون المعاملات المالية الإماراتي حول مدة إيجار الوقف:

-تناول قانون المعاملات المدنية الإماراتي أحكام إيجار الوقف في المواد ٨٣٨ - ٨٤٨ وقد نص القانون فيما يتعلق بمدة الإيجار على ما يأتي:

١- "يراعى شرط الواقع في إجارة الوقف، فإن عين مدة لإيجار فلا تجوز مخالفتها".

٢- "إذا لم يوجد من يرغب في استئجار المدة المعينة، ولم يشترط للمتولى حق التأجير بما هو أفعى للوقف رفع الأمر إلى القاضي ليأذن بالتأجير المدة التي يراها أصلح للوقف".

٣- "إذا لم يحدد الواقع المدة، تؤجر العقارات مدة سنة، والأراضي لمدة ثلاث سنوات على الأكثر إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك، وصدر به إذن من القاضي".

٤- "أما إذا عُقدت الإجارة مدة أطول، ولو بعقود متراصة، انقضت إلى المدة المبينة في البند السابق".

٥- "إذا كان الوقف بحاجة إلى التعمير، وليس له ريع يُعمر به جاز للقاضي أن يأذن بإيجاره مدة تكفي لعميره".

وهي نصوص واضحة لا تحتاج إلى تعليق.

الإماراتى على ما يأتى:

"إذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن فى ذاته، وأدى ذلك إلى زيادة فى أجر المثل زيادة فاحشة، وليس لما أنفقه المستأجر وما أحده من إصلاح وتعمير دخل فيه، يخير المستأجر بين إنهاء العقد، أو قبول أجر المثل الجديد من وقت التحسن، سواء كان التأجير حاجة التعمير أو حالات أخرى".

ولم يفرق القانون بين الإيجارة القصيرة والمديدة خلافاً لما فصلنا.

**تأجير الناظر لنفسه أو لولده:**

لا يجوز للمتولى أن يؤجر لنفسه أو لابنه الصغير؛ لأنَّه هو الذي يتولى العقد بالولاية عنه، ولكن يجوز ذلك عن طريق القاضى.

وفى قول: أنَّ للمتولى أن يؤجر لنفسه بشرط الخيرية، أي أن يأخذ ما يساوى عشرة بخمسة عشر، ويجوز له أن يؤجر لابنه الكبير أو لأبيه بأكثر من أجرة المثل عند أبي حنيفة خلافاً للصحابيين<sup>(١)</sup>.

وقد نصَّ قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٨٣٩) على أنه:

١- لا يجوز للمتولى أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل، إلا أن يتقبل الإيجارة من القاضى."

٢- "ويجوز أن يؤجر لأصوله أو فروعه بأجرة تزيد على أجر المثل بعد إذن القاضى".

والصحيح أن يفرق بين الأجرة المديدة والقصيرة، فإن كانت الأجرة مديدة فسُنخ العقد إلا أن يعدل إلى أجرة المثل، وإن كانت قصيرة كالسنة والستين لا يفسخ، وفي ذلك نوع من الموازنة بين مصلحة المستأجر ومصلحة الوقف.

**موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي بشأن تحديد أجرة الوقف:**

نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٨٤٣) على ما يأتى:

١- لا يجوز تأجير أعيان الوقف بأقل من أجر المثل، ويفسخ ما كان بأقل منه عند العقد ما لم يقبل المستأجر دفع أجر المثل، وكان قد روعى في ذلك مصلحة الوقف".

٢- "يعفى تقدير أجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي أبرم فيه العقد، ولا يعتد بالتغيير الطارئ أثناء المدة المعقود عليها".

ويلاحظ أن القانون لم يتعرض لضمان المدة السابقة على الفسخ، ويمقتضي المادة الأولى منه والتي توجه القاضى - في حالة عدم وجود نص في القانون - للحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية على أن يراعى تخير أنساب الحلول من مذهب الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل؛ فإن مذهب المالكية على أن الناظر إذا أكرى العين الموقوفة بأقل من أجر المثل ضمن الناظر تمام أجرة المثل إن كان ملياً، وإلا رجع على المستأجر؛ لأنَّه مباشر<sup>(٢)</sup>.

وعند الخاتمة يكون الضمان على الناظر مطلقاً إن كان المستحق غيره<sup>(٢)</sup>.

و بشأن تحسين الأجرة الطارئ نصت المادة (٨٤٤) من قانون المعاملات المدنية

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٢٩/٣، والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن: ٩٥.

(٢) ينظر: معونة أولي النهي: ٨٢٢/٥.

## الاستثمار الإيجاري للأوقاف في بعض مناطق دولة الإمارات

يعتبر الاستثمار الإيجاري من أهم مجالات الاستثمار الواقفي في دولة الإمارات، وفيما يلى إحصائية بهذا الاستثمار لأوقاف في أبو ظبي والعين ودبي والشارقة وعجمان والفجيرة حسب المعلومات التي استطعنا الحصول عليها:

### أولاً: أبو ظبي:

- ١- لا توجد عقارات تجارية موقوفة بشكل خاص.
- ٢- توجد ٣ عقارات تحتوى على (١٥٠) وحدة سكنية، وتتراوح أجرة الوحدات بين ٢٥ إلى ٣٣ ألف درهم سنوياً.

### ثانياً: العين:

توجد في العين بنايتين يبلغ عدد وحداتها (٣٠) وحدة سكنية، وتتراوح الأجرة فيها ما بين ٢٠ إلى ٣٥ ألف درهم.

### ثالثاً: دبي:

- ١- عدد الوحدات التجارية المؤجرة (٤٨٩) وحدة، ويبلغ إيرادها السنوي ١٤٦٦٨٩٢٤ درهماً.
- ٢- عدد الوحدات السكنية المؤجرة (٢٨٢) وحدة، ويبلغ إيرادها السنوي ٣٨٢٢٨٠٠ درهماً.
- ٣- أرض مؤجرة كمواقف سيارات، ويبلغ إيرادها السنوي ١٥٠٠٠ درهماً.

### رابعاً: الشارقة:

- ١- عدد الوحدات التجارية المؤجرة (٢١) وحدة، ويبلغ إيرادها السنوي ٢٧١٠٠٦ درهماً.

## هل تنفسخ الإيجارة بموت المؤجر؟

ينفسخ عقد الإيجارة بموت أحد العاقدين إذا كان عقدها لنفسه، فإن عقدها لغيره، كالواقف أو متولى الوقف، لا ينفسخ العقد بمותו إلا في حالتين:

**الأولى:** ما إذا أجرها الواقف ثم ارتد ثم مات: لبطلان الوقف برأته فانتقلت إلى ورثته.

**والثانية:** فيما إذا أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ الإيجارة (١).

وذهب قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٧٩٣) إلى أن الإيجار لا ينتهي بوفاة أحد المتعاقدين، ولم يفرق بين ما إذا كان غاقداً لنفسه أو لغيره.

(١) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم: ٢٠١.

وهكذا يكون مجموع الإيراد السنوي للاستثمار الإيجاري لهذه الأوقاف كالتالي:

٤،٣٥٠،... درهم تقربياً.

أوقاف أبو ظبي

٩٠٠،... درهم تقربياً.

أوقاف العين

١٨،٦٤١،٧٢٤ درهم.

أوقاف دبي

٧،٦٦٠،٦٦٧ درهم تقربياً.

أوقاف الشارقة

١،٥٤٥،... درهم تقربياً.

أوقاف عجمان

٦٠٠،... درهم تقربياً.

أوقاف الفجيرة

-٢- عدد الوحدات السكنية المؤجرة (٩) وحدات، ويبلغ إيرادها السنوي ٣٣٥ -٦٠٧ درهماً.

-٣- كما توجد ٣ بنايات وبيترين، يبلغ عدد وحداتها (٨٠) وحدة سكنية، وتتراوح الأجرة فيها ما بين ١٥ إلى ٢٥ ألف درهم.

#### خامساً: عجمان:

-١- عدد الوحدات التجاري وحدتان يبلغ إيرادهما السنوي ١٠٠٠٠ درهماً.

-٢- عدد الوحدات السكنية (٧) وحدات يبلغ إيرادها السنوي ٤٥٠٠٠ درهماً.

-٣- عدد الوحدات السكنية والتجارية وحدتان يبلغ إيرادهما السنوي ١٢٠٠٠ درهماً، وهما مؤلفتان من (١٠٠) شقة و(١٧) محل.

-٤- بناية سكنية مؤلفة من عدة وحدات سكنية تتراوح الأجرة فيها ما بين ١٥ إلى ٢٥ ألف درهم.

#### سادساً: الفجيرة:

توجد في الفجيرة بنايتان إضافة إلى بيت، ويبلغ مجموع عدد وحداتها (٤٠) وحدة سكنية، تراوح أجراها ما بين ١٥ إلى ٢٥ ألف درهم.

والثاني: العقار المحتكر ذاته.

والثالث: الإجارة المديدة، ويسمى التحكير أو الإحكار، ويكون الحكر غالباً في الأوقاف العامة، وقد يكون في الأموال الخاصة.

والإجارة الطويلة أعم من الاحتياط: لأن الاحتياط يقصد به استئجار الأرض لمدة طويلة لخصوص البناء والغرس أو لأدھما، بينما الإجارة الطويلة قد تكون للزراعة وسائر أنواع استعمالات الأرض<sup>(١)</sup>.

وأكثر العلماء على جواز التحكير بشروط ثلاثة:

- أحداً: خراب الأرض الموقوفة وتعطيل الانتفاع بها.
- والثاني: أن لا يكون لدى مصلحة الوقف غلة أو سبولة نقدية لعمارته.

والثالث: أن يتعدى اقتراض القدر المحتاج إليه لاستثمار الأرض بأقل من أجر تلك المدة<sup>(٢)</sup>.

ومن البديهي أن يشترط لصحة التحكير كذلك، أن يكون عقد الإجارة الذي تضمنه العقد صحيحاً، فإذا وقع فاسداً - كما إذا تم العقد ابتداء بغير فاحش أو كانت مدة الإجارة غير معينة أو كانت الأجرة مجهولة ونحو ذلك - لا يصح التحكير، ويعامل المستأجر حينئذ معاملة من بنى أو غرس في أرض الوقف بغير وجه حق<sup>(٣)</sup>.

وما يتصل بالفظ الحكر الخلو وهي المنفعة التي يملكها المحتكر لعقار الوقف لقاء

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٥١٣/٤.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: ١٧٢/٦، وحاشية ابن عابدين: ٣٥٨/٣، وحاشية الدسوقي: ٩٦/٤، ويبحث "استثمار موارد الأجيال" لكمال الدين حفيظ، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة: ١٦.

(٣) ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية لزهدي يكن: ١٠١.

٤- أنواع من إجارة الأوقاف استحدثها الفقهاء:

١- دق المكتوب:

نقل ابن عابدين عن فتاوى خير الدين الرملى تعريف عقد الاستحكار بأنه "عقد إجارة يقصد به استقباط الأرض المقررة للبناء والغرس أو لأدھما"<sup>(١)</sup>، فهو عبارة عن حق القرار المرتب على الأرض الموقوفة بعبارة مديدة تعدد بإذن القاضى يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ويرتبط مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف أو من ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر الانتفاع<sup>(٢)</sup>.

والحكر من أقدم الحقوق العينية المنشأة على الأوقاف، وقد سمي بعد فى القوانين العثمانية باسم "المقاطعة". والمستحكر حق القرار والاستمرار بعد انتهاء عقد الإجارة مادام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض خالية من البناء والغرس الذى أحدثه فيها.

وأجرة المثل للأرض المحتكرة لا تبقى على حال واحدة بل تتغير زيادة ونقصاناً بحسب الزمان والمكان والعوامل الاقتصادية وقد سبق بيان الحكم فى ذلك تفصيلاً وهذا الحق قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستأجر، والغرض من هذا العقد حماية الأوقاف من الضياع والإهمال والاستفادة من عائداتها إذا لم تكن مصلحة الأوقاف قادرة على عماراتها واستثمارها.

ولفظ الحكر يطلق فى اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معان:

أحداً: الأجرة المقررة على العقار المحبوس فى الإجارة الطويلة.

(١) ينظر: الأشیاء والنظائر لابن تغیب: ٢٠١.

(٢) ينظر: المدخل الى نظرية الالتزام العام لمصطفى الزرقا: ٤١.

## ٣- المرصد:

وهو ما يدفع المستأجر من ماله الخاص على عمارة العقار المأجور بإذن المتولى أو القاضي عند عجز الوقف عن ذلك، ثم يؤجر منه بأجرة منخفضة لقاء هذا الدين، وإذا أراد المتولى إخراج صاحب المرصد لزمه أن يدفع له ما صرفه في البناء<sup>(١)</sup>، وهو في الحقيقة نوع من الخر.

## ٤- حق الكدك:

والكدك كلمة تركية الأصل، تطلق على ما ينشأ في الحوانيت الموقوفة على سبيل القرار والدوان، من أنواع التأسيسات التي تتضمنها ضرورة العمل فيها، كالمصاطب والرفوف ونحوها، وذلك بإذن المتولى.

وقد أقر الفقهاء بحق القرار لصاحب الكدك مادام يدفع للوقف أجرة المثل حالياً عنه؛ لأن في إخراجه ضرراً يلحقه بما صرف عليها، ولا ضرر على الوقف من بقائه.

وأقر الفقهاء كذلك ملكية الكدك للمستأجر يهيه وبيعه ويورث عنه، وإذا خرج صاحبه من عقار الوقف وأجر لغيره وزعمت الأجرة بينه وبين الوقف، كل بما يخصه من أجرة المثل<sup>(٢)</sup>.

وهناك حقوق أخرى لها أسماء مختلفة، وتعتبر في حقيقتها أنواعاً متفرعة من حق الحكر وحق الكدك.

ما دفعه من الأجرة المعجلة فلا يملك مثولى الوقف بعد ذلك إخراجه مادام يدفع أجرة المثل.

## ٥- حق الإيجارتين:

وهو نمط استثماري أحدثته الدولة العثمانية في القرن الحادى عشر الهجرى إثر انتشار حرائق كبيرة في إسطنبول وغيرها من مدن الأناضول وقد خربت الكثير من عمارت الأوقاف وسببت تشويه المدن، وعجزت غلاتها عن إصلاحها وترميمها فابتكرت هذه الطريقة لتشجيع استئجار عمارت الأوقاف وترميمها.

وهو عبارة عن عقد إجارة مدید بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتتصدع الذي عجز الوقف عن إصلاحه، ولم يوجد من يستأجره بأجرة واحدة كالمعتاد، فيؤجر بأجرة معجلة تقارب قيمته ليعمر بها، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة.

والهدف من الأجرة المؤجلة الإعلام بأن الموقوف مؤجر، وحتى لا يدعى المستأجر ملكيته له مع مرور الزمن.

وهذه الطريقة مخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة عند بعض العلماء - كما قدمنا - .

وحق الإيجارتين قريب من حق الحكر، إلا أن الفرق بينهما أن الحكر مختص بالأرض، وما يقام من بناء أو يغرس من شجر فملك للمحتكر؛ لأنه أنشأهما باله الخاص بعد أن دفع إلى الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باسم أجرة معجلة.

أما عقد الإيجارتين فيزيد على العقارات المتدهنة التي تعمّر بالأجرة المعجلة نفسها التي دفعت لجانب الوقف، فيكون البناء والأرض ملكاً للوقف<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر نفسه، وينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٩٨/٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٩١/٣، والمدخل إلى نظرية الالتزام لمصطفى الزرقا: ٤٤.

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة لمصطفى الزرقا: ٤٢.

من الربح إلى أن تؤول كامل ملكية البناء للوقف<sup>(١)</sup>.

#### الصيغة الثالثة: عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع هو التعاقد على عمل شئ معين في الذمة بعرض معين وهو جائز استحساناً، لجريان العرف بالتعامل فيه، والقياس عدم الجواز؛ لأنه من بيع المدوم.

وهو من العقود المعروفة قديماً، والجديد فيه أنه يمكن تطبيقه في استغلال أراضي الوقف المعطلة بأن تتفق الهيئة أو الإدارة المشرفة على الأوقاف مع جهة تمويلية، بأن تقيم مبني على أرض الوقف بمواصفات معينة لقاء ثمن محدد موزعلاً كله أو منجماً على أقساط معلومة تقوم الدائرة بتوفيره من دخل المشروع، أو من عوائد أخرى لها، ويعتبر المشروع كله للوقف، وذلك مع مراعاة الضوابط التي أقرها المجتمع للاستصناع.

#### ثالثة: طرق استثمارية حديثة:

هناك صيغ معاصرة لاستثمار عقارات الوقف المعطلة؛ لعجز دائرة الوقف عن إعانتها؛ لعدم توافر السيولة النقدية الالزامية لها، ومن أشهر ذلك ثلاث صيغ:

#### الصيغة الأولى: سندات المقارضة:

والمقارضة عند الفقهاء هي المضاربة، وقد سبق أن تحدثنا عنها في استثمار الأموال الوقفية النقدية.

ويمكن الإفادة منها في استغلال عقارات الوقف المعطلة، كما حصل في الأردن، وذلك بأن يقدر رأس مال المشروع من الأرض والمباني، ويقسم إلى أجزاء متساوية، ويصدر سندات بعدها، ويمثل كل سند ملكية جزء من المشروع، ويكون بجانب الوقف سندات بما يناسب قيمة الأرض، ويعرض الباقى للبيع، وتقوم دائرة الوقف ببناء المشروع، ومن ثم تأجرره وتوزع الأجرة على أصحاب السندات كل بما يخصه، ولها من الأجرة بقدر سندات الأرض، ثم تقوم بصفة دورية بشراء عدد من السندات ليؤول المشروع كله في النهاية لها<sup>(١)</sup>.

#### الصيغة الثانية: المشاركة المتناقضة:

وذلك كان تشتراك دائرة الوقف مع ممول في إقامة مبانٍ للتأجير على أرض موقوفة، بحيث يساهم الوقف بالأرض، ويتحمل الممول كلفة البناء، ويصبح المشروع ملكاً للجانبين: الأرض للوقف، والمنشآت للممول، ثم يتم تأجير المبني، ويأخذ كل ما يخصه بقدر مساحته، ثم يقوم الوقف بشراء البناء من الممول تدريجياً بجزء من نصبيه

(١) ينظر: بحث "مقتضيات من أحکام الوقف" للشيخ الصديق أبو الحسن: ٧٦، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري بأبوظبي.

(١) ينظر: بحث "الوقف الخيري والاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي" للدكتور علي السالوس: ٩١، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري بأبوظبي.

## المصادر والمراجع

### أولاً: التفسير:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، نشر: بيروت - دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج. ٣٠.

٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنисابوري، نشر: القاهرة - مصطفى البابى الحلبى.

### ثانياً: الحديث:

١- شرح الزرقانى على الموطأ لعبد الباقى الزرقانى، نشر: بيروت - دار الفكر.

٢- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦١هـ)، نشر: استانبول - المكتبة الإسلامية، ١٩٨١، ج. ٨.

٣- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى (٢٦١١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، ج. ٥.

٤- معرفة السنن والآثار لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ)، تحقيق:

٥- عبد المعطى قلعجى، نشر: القاهرة - دار الوفاء وأخرون، ط أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦- نصب الراية لأحاديث الهدایة لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى (٧٦٢هـ)، نشر: القاهرة - دار الحديث.

## الخاتمة

فيما يلى أهم النتائج المستخلصة من البحث:

١- تجوز مخالففة شرط الواقع إذا اقتضى ذلك مصلحة استثمار الوقف على أفضل وجه.

٢- ينبغي أن يتخير من الآراء الفقهية أقربها إلى مصلحة الوقف وأهله وحسن استثمار موارده وإن كانت أضعف دليلاً.

٣- ينبغي أن يراعى في استثمار الوقف الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثمارى ومدى إسهامه في خدمة المجتمع وتوفير مصالحة الضرورية والمحاجية.

٤- تجوز الاستعانة بفائض السيولة النقدية لوقف على جهة لعمارة واستغلال وقف آخر على ذات الجهة.

٥- ينبغي أن ينظر إلى أوقاف المسلمين نظرة موحدة واعتبارها وقفاً واحداً في دار الإسلام، ومن ثم التنسيق والتكمال والتعاون بينها في استثمار الأموال الوقفية على أكمل وجه من خلال النظرة الشاملة لمصلحة الأوقاف والمجتمع الإسلامي في الوطن الإسلامي الكبير.

٦- لتوفير السيولة النقدية لعمارة الوقف واستثماره يجوز الاستئراض من خزانة الدولة ومن المؤسسات والأفراد والتأجير بأجرة معجلة لمدة طويلة ولو بأقل من أجر المثل.

٧- يجوز اتباع الطرق الحديثة المشروعة لاستثمار الوقف وعماراته كالمشاركة المتناقصة وسندات المقارضة وعقد الاستصناع وغيرها.

٨- يجوز بيع الوقف منقولاً كان أو عقاراً إذا خرب وصار لا ينفع به، ويشتري بالثمن وفقاً مشابهاً له.

٩- يجوز وقف النقود والأسهم والسندات وتوظيف عوائدها في وجوه البر.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيِّنَا وَقَطُوْتَنَا سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ وَعَلَيْهِ الْأَكْبَرُ وَسَلَّمَ وَآخِرُ صَوْانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

#### رابعاً: الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٩٥هـ)، ط: خامسة، نشر: بيروت - دار المعرفة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢- التاج والإكليل لختصر الخليل (مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب) لمحمد بن يوسف العبدري المواق (٨٩٧هـ)، نشر: بيروت - دار الفكر، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ٦ج.

٣- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حبى وأخرون، نشر: بيروت - دار الغرب الإسلامي.

٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفى، نشر: القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٢هـ، ٤ج.

٥- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (٤٦٢هـ)، ت: د. حميش عبد الحق، نشر: مكة المكرمة - مكتبة نزار الباز.

#### خامساً: الفقه الشافعى:

١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ)، نشر: القاهرة - مكتبة الشعب.

٢- الماوى الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٤٥هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي وأخرون، نشر: بيروت - دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

#### ثالثاً: الفقه الحنفي:

١- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ)، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلا الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، نشر: بيروت - دار الكتاب العربي، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٧ج.

٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لحمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، نشر: مصر - مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٨ج.

٤- شرح العناية للبابرى، (مطبوع مع كتاب فتح القدير)، نشر: القاهرة - مصطفى البابى الحلبي، ط: أولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ١ج.

٥- فتح القدير لحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١هـ)، نشر: القاهرة - مصطفى البابى الحلبي، ط: أولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٠م، ١ج.

٦- نتائج الأنكار لأحمد بن قودر، (بها مش كتاب فتح القدير)، نشر: القاهرة - مصطفى البابى الحلبي، ط: أولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ١ج.

٧- الهدایة شرح بداية المبتدى لأبي الحسن على بن أبي بكر الرغيني (٥٩٣هـ)، (مطبوع مع كتاب فتح القدير)، نشر: القاهرة - مصطفى البابى الحلبي، ط: أولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ١ج.

د. محمود أحمد أبو يسöl

د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

د. محمود أحمد أبو يسöl

د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

٣- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (٦٨٢هـ)،

مطبوع على هامش المغني، نشر: بيروت - دار الكتاب العربي.

٤- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع: عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم وابنه محمد، أمر بطبعه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد  
العزيز آل سعود. ١٤٠٤هـ.

٥- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، نشر: الرياض -

مكتبة الرياض الحديثة.

#### سابعاً: الفقه العام:

١- الإجماع لعلى بن حزم مطبوع مع محسن الإسلام للبخاري، نشر:

بيروت - دار الكتاب العربي.

#### ثاماً: مراجع اللغة:

١- تاج العروس من جواهير القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي

(١٢٠٥هـ)، نشر: القاهرة - المطبعة الخيرية (بولاق)، ط: أولى، ١٣٠٦هـ.

٢- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، نشر: بيروت

- دار صادر.

٣- المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، نشر: القاهرة - مجمع اللغة العربية -

الدوحة - إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

#### تاسعاً: المراجع الحديثة:

١- أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي، نشر: أبو ظبي - هيئة أبو

ظبي الخيرية.

٣- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، نشر: بيروت - دار إحياء  
التراث العربي، ٥ ج.

٤- روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، نشر: بيروت -  
المكتب الإسلامي.

٥- فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى  
(٦٢٣هـ)، ت: على معوض، وعادل عبد الموجود، ط: أولى، نشر: بيروت  
- دار الكتب العلمية.

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهج لمحمد الشريينى الخطيب  
(٩٧٧هـ)، نشر: القاهرة - مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ -  
١٩٥٨م، ٤ ج.

٧- المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى  
(٤٧٦هـ)، نشر: مصر - عيسى البابى الحلبي وشركاه، جزان.

#### سادساً: الفقه الحنبلى:

١- معونة أولى النهى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى ابن  
النحرار الحنبلى، (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، نشر: بيروت - دار  
حضر.

٢- شرح الزركشى على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله  
الزركشى (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، نشر: الرياض  
- مكتبة العبيكان.

الصفحة

فهرس الموضوعات

٤٢١	التمهيد:
٤٢٢	المقدمة:
٤٢٢	تعريف الاستثمار لغة
٤٢٢	تعريف الاستثمار اصطلاحاً
٤٢٥	الفصل الأول: بعض مسائل الوقف ذات الصلة بالاستثمار
٤٢٥	أولاً- مدى احترام شروط الواقعين
٤٢٧	ثانياً- بيع الوقف واستبداله
٤٢٩	ثالثاً- عمارة الوقف
٤٣١	رابعاً- وقف النقود
٤٣٤	الفصل الثاني: طرق استثمار الأموال النقدية
٤٣٤	أولاً- الدخول في مضاربة مع الأفراد أو المؤسسات
٤٣٦	ثانياً- الاتجاه بالبيع بالنسبيّة وتقسيط الشمن بسعر أعلى من البيع العاجل
٤٣٨	ثالثاً- الاستثمار بشراء الأوراق المالية المباحة.
٤٤٠	رابعاً - الاستثمار بإنشاء أنواع المستغلات الأخرى
٤٤١	الفصل الثالث: طرق استثمار العقارات الرفقة
٤٤١	أهم طرق استثمار العقارات الرفقة
٤٤١	أولاً- الاستثمار الزراعي
٤٤٣	ثانياً- الإيجار

٢- الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب مصطفى سانو - دار النفائس - الأردن.

٣- استثمار موارد الأحباس، كمال الدين حفيظ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٤- استثمار موارد الأوقاف، د. خليفة بابكر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٥- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، لمصطفى الزرقا، ط١، سنة ١٩٤٦.

٦- مصرف التنمية الإسلامي، رفيق المصري، نشر: بيروت - مؤسسة الرسالة.

٧- مقتطفات من أحكام الوقف، الصديق أبو الحسن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ سنة ١٤٠٨ هـ.

٨- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

٩- الوقف الخيري الاستثماري من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. على السالوس، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الخيري"، نشر: أبو ظبي - هيئة أبو ظبي الخيرية.

١٠- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن.

١١- وقف النقود في الفقه الإسلامي للدكتور محمود أبو ليل بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، عدد ١٢، سنة ١٩٩٩ م.

٤٤٤	مدة الإجارة
٤٤٧	مراجعة أجرة المثل
٤٤٨	سوق قانون المعاملات المدنية الإماراتي بشأن تحديد أجرة الوقف
٤٤٩	تأجير الناظر لنفسه أو لولده
٤٥٠	هل تنفسخ الإجارة بموت المؤجر؟
٤٥١	الاستثمار الإيجاري للأوقاف في بعض مناطق دولة الإمارات
٤٥٤	أنواع من إجارة الأوقاف استحدثها الفقهاء
٤٥٤	١ - حق الحكر
٤٥٦	٢ - حق الإجارتين
٤٥٧	٣ - المرصد
٤٥٧	٤ - حق الكدك
٤٥٨	ثالثاً - طرق استثمارية حديثة
٤٥٨	الصيغة الأولى: سندات المقارضة
٤٥٨	الصيغة الثانية: المشاركة المتناقضة
٤٥٩	الصيغة الثالثة: عقد الاستصناع
٤٦٠	الخاتمة
٤٦١	المصادر والمراجع